تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة PPP
(دراسة تحليلية مقارنة)

د. أمل محمد حمزة عبد المعطى

أستاذ مساعد بكلية الحقوق

جامعة دار العلوم– الرياض المملكة العربية السعودية

يتقدم الباحث بالشكر لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
بجامعة دار العلوم على الدعم المادي للمشروع

(ISSN: 2537 - 0758)

تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة PPP
(دراسة تحليلية مقارنة)

د. أمل محمد حمزة عبد المعطى

ملخص

يعد الفصل فى المنازعات الناشئة عن العقود الادارية، ولا سيما عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من الموضوعات الهامة، ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة فى إطار هذه العقود. والمحور الرئيس لهذا البحث هو توضيح وسائل الطرق البديلة للقضاء فى تسوية المنازعات وبيان اجراءاتها فى إطار عقود الشركة، وبيان مدى وملاءمتها فى التطبيق لما لذلك من أثر على اتمام هذه العقود وتنفيذها. ونظرا للطبيعة المركبة لعقود الشراكة حيث تتضمن مجموعة من العقود المتفرعة عن العقد الأصلي، وتتضمن مجموعة من العقود والعلاقات والاطراف المختلفة مما يثير الكثير من التساؤلات فى شأن القواعد والاجراءات التى تحكم الوسائل البديلة للقضاء فى تسوية المنازعات الناشئة عنه والتحكيم وهو ما تم توضيحه فى هذا البحث. وقد انتهت الدراسة الى العديد من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص– الطرق البديلة للقضاء– تسوية المنازعات– التفاوض– التوفيق– الوساطة– التحكيم.

(يتقدم الباحث بالشكر لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة دار العلوم على الدعم المادي للمشروع)

Summary:

The settlement of disputes arising from administrative contracts, especially partnership contracts between the public and private sectors, is one of the important topics, and this topic acquires special importance within the framework of these contracts.

The main axis of this research is to clarify the means of alternative methods of justice in settling disputes and to clarify its procedures within the framework of the company's contracts, and to indicate their suitability in application because of its impact on the completion and implementation of these contracts. According to the complex nature of partnership contracts, as they include a set

of contracts subordinated from the original contract, and include a set of contracts, relationships and different parties, which raises many questions regarding the rules and procedures that govern alternative methods of justice in settling disputes arising from it, especially arbitration, which has been clarified in this research. The study reached many results and recommendations.

Keywords: Partnership contracts between the public and private sectors- Alternative methods of justice- settlement of disputes- negotiation- conciliation- mediation- arbitration

المقدمة

تعد عقود الشراكة عقودا هامة تلجا اليها الدول نظرا لما توفره هذه العقود من خبرة وتوفير فى النفقات بالنسبة للدولة. وتقوم هذه العقود على الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص والتى تكون محورها مشروعات عامة وتكلفة مالية ضخمة وعملية تمويلية متكاملة من خلال الدخول فى العديد من العلاقات التعاقدية ومن ثم يكتسب فض المنازعات التى تنشأ عن هذه العقود اهمية بالغة لما لها من أثر على استمرارها وتنفيذها وفقاً للعقد المبرم.

وعقود الشراكة من العقود الادارية التى بين الدولة وشركة المشروع ولها العديد من السمات والخصائص التى تميزها عن غيرها من العقود، وفيما يتعلق بفض المنازعات الناشئة عنها يخضع عقد الشراكة لكل وسائل وطرق فض المنازعات ويتم تطبيقها عليه ووفقا لقواعد خاصة تتناسب مع هذا العقد ومنها الوسائل السلمية لفض المنازعات الناشئة عنه والتحكيم.

ويخضع عقد الشراكة للقواعد التى تحكم العقود الادارية باعتباره من عقود القانون العام وكذلك ايضا فى شأن انتهاء هذا العقد حيث ان النهاية الطبيعية لهذا العقد هى انتهاء تنفيذه وفقا للالتزامات المتبادلة المنصوص عليها فى العقد، وفى المدة المحددة ويعود بعد ذلك المشروع محل الشراكة الى الدولة، وقد ينتهى العقد نهاية غير طبيعية وتحدث مشكلة ما اثناء تنفيذ العقد وقبل نهاية مدته.

والاسباب غير الطبيعية لانتهاء العقد عديدة، وقد يرجع ذلك الى الفسخ أو استحالة التنفيذ او ارادة الاطراف او الارادة المنفردة للجهة الادارية او بسبب افلاس شركة المشروع.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأيا ما كانت الاسباب التى تؤدى الى انتهاء عقد الشراكة نهاية غير طبيعية تظهر اهمية الطرق السلمية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة لما لها من أثر فى اكمال هذا العقد وتنفيذه وفقا لبنوده وبالشكل الطبيعي ومن ثم تنفيذ الالتزام وفقا لمدة العقد.

ونتحدث فى هذا البحث عن الطرق البديلة لتسوية المنازعات حيث ان الطريق المباشر لفض أي نزاع هو اللجوء الى القضاء ولكن لا يتناسب ذلك مع عقود الشراكة ولا يعد ذلك هو الاسلوب الامثل حيث ان اللجوء الى القضاء يقود الى اهدار المزيد من الوقت بما يؤثر بالسلب على عقد الشراكة حيث يتم التأخير تبعا لذلك فى العقود والالتزامات الناشئة عن عقد الشراكة لحين الفصل فى النزاع بما يؤدى فى النهاية الى سوء العلاقة بين المستثمر أو شركة المشروع وبين الدولة.

والطرق البديلة لحل المنازعات هى مجموعة من الوسائل القانونية يتم اللجوء اليها وتكون بديلا عن القضاء. وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للتحكيم[١] فاذا كان ذا طابع قضائي فانه لا يعد من الطرق البديلة للقضاء. ونرى ان التحكيم من الوسائل والطرق البديلة يستبعد فيه اللجوء الى القضاء الوطني، ويعد ايضا ذا طابع قضائي بالنظر الى الزامية حكم التحكيم حيث ان الوساطة والمفاوضات والتوفيق يعتبر الرأي فيها غير ملزم للأطراف الا إذا اتفق الاطراف على تنفيذه بخلاف حكم التحكيم يعتبر

[١] ذهب أنصار النظرية العقدية الى ان التحكيم عقد يخضع للنظرية العامة للعقود وان المحكم ليس قاضيا. وذهب أنصار النظرية التعاقدية الى تغليب الطابع القضائي للتحكيم على الرغم من ان التحكيم يقوم على اتفاق الا ان قضاء التحكيم ملزم للخصوم. وذهب جانب من الفقه الى القول بان للتحكيم طبيعة خاصة ومستقلة عن الانظمة الاخرى. **راجع فى هذا الشأن:**

محمد مفضي معاقبه، التكييف القانوني لنظام التحكيم، بحث منشور فى مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد٤٣، العدد١، الجامعة الاردنية ٢٠١٦، صـ٣٠ وما بعدها.

file:///C:/Users/amalh/Downloads/7198-40411-1-PB.pdf

وقد نص المرسوم رقم ٢٠١١-٤٨ المؤرخ ١٣ يناير ٢٠١١ بشأن تعديل التحكيم فى فرنسا (الذى نص فى المادة الاولى منه على ان تحل المواد من ١٥٠٨ إلى ١٥١٩ من قانون الإجراءات المدنية محل المواد من ١٥٧٠ إلى ١٥٨٢) نص فى المادة: (١٤٦٥) على ان تختص هيئة التحكيم وحدها بالفصل في المنازعات المتعلقة بسلطتها القضائية. بما يستفاد منه الطابع القضائي للتحكيم:

Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage- Journal officiel électronique authentifié n° 0011 du 14/01/2011:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000023417517

ملزم للأطراف وتم تناول هذا الموضوع فى إطار عقود الشراكة من خلال مطلبين مع تخصيص أحدهما للتحكيم فى إطار عقود الشراكة.

تساؤلات الدراسة:

وتطرح الدراسة عدة تساؤلات نذكر أهمها:

١. ما هى الطرق البديلة للقضاء فى تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة والإجراءات المتبعة في شانها؟
٢. ما مدى ملائمة وفاعلية الطرق البديلة للقضاء فى فض المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة؟
٣. ما هى القواعد التى تحكم اجراءات اللجوء الى التحكيم فى عقود الشراكة؟
٤. ما هو موقف الدول محل الدراسة من اللجوء الى التحكيم فى عقود الشراكة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى بيان وتوضيح الوسائل البديلة للقضاء فى تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة وبيان مدى وملاءمتها فى التطبيق على عقود الشراكة وخصوصية القواعد التى تطبق فى شانها فى حال تطبيقها على عقود الشراكة، وبيان اجراءاتها بداية بالتفاوض والتوفيق والوساطة ودور الخبرة الفنية ومجالس فض المنازعات وانتهاء بالتحكيم واجراءاته.

أهمية الدراسة:

يقوم عقد الشراكة على مجموعة من العلاقات والالتزامات المتبادلة وكذلك ايضا يمتد تنفيذه لفترات زمنية طويلة اضافة الى التكلفة الضخمة، ومن هذا المنطلق تظهر اهمية الدراسة واهمية حل وفض المنازعات التى يمكن ان تنشأ اثناء تنفيذ العقد، ويكون ذلك فى ضوء قواعد واضحة يسمح تطبيقها بتنفيذ العقد وحل المشكلات بطرق ودية او سلمية. لما لها من أثر فى اكمال هذا العقد وتنفيذه وفقا لبنوده وبالشكل الطبيعي ومن ثم تنفيذ الالتزام وفقا لمدة العقد.

وحين نتحدث عن طريق تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة فى ضوء هذا البحث نقصد الطرق البديلة للقضاء وذلك لان القضاء لا يعد الطريق الامثل لتسوية المنازعات الناشئة عن هذا العقد حيث انه يحتاج الى وقت اطول وهو مالا يتناسب مع طبيعة عقد الشراكة حيث يحتاج تنفيذه الى سرعة حسم المشاكل التى تطرأ اثناء التنفيذ التى تكون فى اغلب الاحيان مشاكل معقدة.

(ISSN: 2537 - 0758)

منهج الدراسة:

منهج الدراسة المقارنة التحليلية بين القانون المصري والقانون الفرنسي والنظام السعودي فى الجزئيات محل الدراسة وعلى ضوء القوانين التالية:

- **القانون المصري:** القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة.
- **القانون الفرنسي:** الأمر رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ١٧ يونية ٢٠٠٤ والمعدل بالقانون رقم ١٧٩٢٠٠٩ الصادر فى ١٧ فبراير ٢٠٠٩ بشأن عقد الشراكة Contrat de Partenariat
- **النظام السعودي:** نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٠ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) تاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) تاريخ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٤٢وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٧٩ وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ.

خطة البحث:

المطلب الاول: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة

الفرع الأول: التفاوض والتوفيق والوساطة وتسوية منازعات عقود الشراكة .

الفرع الثانى: الخبرة الفنية ومجالس فض المنازعات ودورها فى عقود الشراكة.

الفرع الثالث: اجراءات النظر فى الشكاوى والمخالفات والتظلمات.

المطلب الثانى: التحكيم واجراءاته فى إطار عقود الشراكة.

الفرع الاول: مدى جواز اللجوء الى التحكيم فى منازعات العقود الادارية

الفرع الثانى: اجراءات التحكيم فى عقود الشراكة.

الفرع الثالث: تحديد نوع التحكيم على ضوء الطبيعة القانونية لعقود الشراكة.

الفرع الرابع: الطبيعة المركبة لعقود الشراكة وانعكاسها على اتفاق التحكيم فى مواجهة الأطراف.

المطلب الأول
الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة

تتعدد وتتنوع الوسائل البديلة للجوء الى القضاء لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود أيا كان نوعها. وفى نطاق القانون الإداري تكتسب هذه الوسائل أهمية خاصة حيث أن الدولة طرفا فيها. وتظهر أهمية ذلك بصفة خاصة فى إطار عقود الشراكة التى تبرم بين الدولة وشركة المشروع التى تكون شركة وطنية أو اجنبية، وتكون تكلفة المشاريع التى تنفذ بطريق الشراكة بمبالغ واستثمارات ضخمة. ولإتمام تنفيذ هذا العقد وبعث الطمأنينة فى نفوس المستثمرين قد يكون من الملائم اللجوء الى وسائل بديلة للقضاء لحسم النزاعات، وسنلقى الضوء فى هذا المطلب على النقاط التالية:

الفرع الأول: التفاوض والتوفيق والوساطة وتسوية منازعات عقود الشراكة

الفرع الثانى: الخبرة الفنية ومجالس فض المنازعات ودورها فى عقود الشراكة

الفرع الثالث: اجراءات النظر فى الشكاوى والمخالفات والتظلمات

الفرع الاول
التفاوض والتوفيق والوساطة وتسوية منازعات عقود الشراكة

من المراحل الأولى لتسوية أي نزاع قبل اللجوء للقضاء هو اللجوء الى التفاوض، وما يتبعه من اجراءات اخرى إذا لم يتم التوصل من خلاله الى حل للمشكلة المطروحة. حيث انه فى إطار عقود الشراكة من اولى الوسائل فى تسوية المنازعات هو التفاوض ثم بعد ذلك يليه التوفيق والوساطة إذا لم يتم التوصل لتسوية للمشكلة المعروضة خلال المفاوضات:

اولا: **التفاوض**:

تعد المفاوضات من المراحل الهامة فى إطار العقد الإداري وفى اطار عقود الشراكة سواء كان ذلك فى ضوء الاجراءات التى تسبق التعاقد والتوقيع النهائي على العقد او بعد ابرامه واثناء تنفيذه. ونتحدث عن المفاوضات بعد ابرام عقد المشاركة والتى تعتبر من اولى الوسائل التى يتم اللجوء اليها إذا نشأ نزاع قبل اللجوء الى المحاكم. ويوجد العديد من التعريفات فى شان المفاوضات وفى جميع الاحوال تهدف المفاوضات الى

(ISSN: 2537 - 0758)

الوصول الى اتفاق يحقق مصلحة المتفاوضين[٢]. وبهدف تسوية هذا النزاع من خلال تبادل الآراء والاقتراحات بهدف الوصول الى الحلول المناسبة[٣].

والمفاوضات هى عبارة عن تبادل لوجهات النظر فى شان امر معين يتعلق بالعقد بهدف الوصول الى نقاط متفق عليها من الاطراف محل المفاوضات.

وتقوم المفاوضات على مجموعة من الاسس والتى من اهمها حسن النية بين المتفاوضين والرغبة فى الوصول الى اتفاق[٤]. وتكتسب المفاوضات اهمية بالغة فى إطار عقود الشراكة **بالنظر الى عدة أمور اهمها:**

- انها لا تتطلب اجراءات معينة كما هو متبع فى المحاكم فى حال اللجوء الى القضاء ومن ثم توفر فى الوقت والجهد والتكاليف حيث انه ينص فى عقود الشراكة على ضرورة اللجوء الى المفاوضات لحل أي نزاع وفى مدة محددة قبل اللجوء الى وسائل اخرى لتسوية النزاع.
- ان التفاوض وسيلة ودية لتسوية أي نزاع ومن ثم يعزز الثقة بين الاطراف وهذا الامر لا يتوافر فى المنازعة القضائية، وبالتالي ينعكس بالإيجاب على تنفيذ عقد الشراكة.

وإذا كنا نتحدث عن المفاوضات التى تحدث بعد اتمام اجراءات التعاقد واثناء تنفيذ العقد فانه لا يمكن حصر المنازعات التى يمكن ان تحدث فقد **تتعلق بمجموعة من الأمور:**

- تفسير بنود العقد وما قد يلحق به من عقود.
- الصعوبات اثناء تنفيذ العقد.
- تغيير فى المواصفات الفنية.
- تغير الظروف التى قد تؤدى الى خلل فى التوازن المالي للعقد.

---

[٢] د. منى رمضان محمد بطيخ، الإطار القانوني لشرعية عقد المشاركة والوسائل البديلة لتسوية منازعاته الطبعة الاولى، ٢٠١١، دار النهضة العربية، صـ٢٦٣.

[٣] د. ابراهيم قادم، شروط وقيود عقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، صـ٢٥١.

[٤] د. بلال عبد المطلب بدوى، حسن النية فى مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، صـ٦٤.

وفى جميع الحالات السابقة يتم التفاوض ومحاولة تعديل العقد بما يحقق مصلحة اطرافه وبما يؤدى الى تنفيذ العقد.

والمفاوضات فى إطار عقد الشراكة تعتبر بديلا جيدا عن اللجوء للمحاكم ولا سيما إذا تحدثنا عن مبدأ توزيع المخاطر حيث ان هذا المبدأ يحكم عقد الشراكة ويتم الاتفاق عليه وتوزيع المخاطر[٥]. لكن احيانا يخفق هذا المبدأ وينتج عن تطبيقه فى بعض الحالات قصور ونقص وفى هذه الحالة لا مناص من اللجوء الى التفاوض لحل المشاكل التى تنجم عن ذلك.

وإذا اخفقت المفاوضات ولم يتم التوصل الى حلول بين أطراف النزاع ولم يصل المتفاوضين الى حلول مرضية يتم اللجوء الى وسائل اخرى وهى التوفيق والوساطة، وإذا كان المعنى متقارب بين التوفيق والوساطة الا انه يمكن القول ان الوساطة وسيلة أكثر فاعلية فى حل النزاع إذا تمت من قبل شخص متخصص ومحايد.

ثانيا: **التوفيق**:

التوفيق يتم التوصل من خلاله الى تسوية ودية للنزاع يقوم به شخص محايد يسمى الموفق يقدم الحلول المناسبة لحل النزاع ويساعد الاطراف فى التوصل للتسوية الودية والمرضية لتسوية النزاع.[٦] ويعد التوفيق من الوسائل الهامة لفض المنازعات بين طرفي العقد، ويمكن تعريف التوفيق بانه عبارة عن اتفاق طرفي العقد الدولة والمتعاقد معها على تفويض شخص أو أكثر، ويقدم الموفق خلال مرحلة التوفيق الحلول المناسبة لتسوية النزاع.

والتوفيق من هذا المنطلق يعتبر تسوية ودية بما يشمله رغبة طرفي النزاع فى الوصول الى حلول وعدم اللجوء الى القضاء. ويشترط لفاعلية التوفيق ان يكون الموفق من المتخصصين فى المسالة المعروضة للتسوية حتى تكون الحلول المتوصل لها منطقية بعد دراستها من متخصص، وكما سبق ان ذكرنا ان المشكلات التى يمكن ان تحدث وتكون محلا للتسوية قد تكون قانونية او فنية أي لا يمكن حصرها.

---

(5) Bergére, F. et autres, le guiete opérationnel des PPP. Le Moniteur Edition 2010, p.139.

[٦] د. مصطفى عبد المحسن الحبش، التوازن المالي فى عقود الانشاءات الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، صـ٤٧٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للقرارات التى يتم التوصل اليها نتيجة للتوفيق هى تعتبر محض اقتراحات للأطراف وليست قرارات ملزمة[٧]. ولكن إذا تم الاتفاق على الاخذ بما تم الانتهاء اليه من قرارات فإنها تكون ملزمة للأطراف، وفى جميع الاحوال تكون اجراءات التوفيق مثبتة بشكل رسمي ويجبر طرفي العقد على تنفيذها إذا تم الموافقة عليها من قبل الاطراف حيث انها تكون قاطعة للخصومة بينهم.

والتوفيق قد يتم العمل به اتفاقا، وقد ينص عليه فى القانون حيث نصت المادة ١٢٧ من قانون عقود الشراء العام الفرنسي على امكانية اللجوء الى لجان حل منازعات عقود الشراء وديا والاطراف غير ملزمين باللجوء الى هذه اللجان قبل رفع الدعوى امام القضاء. ويمكن ايضا ان تقوم به المحكمة حيث تقوم بتقريب وجهات النظر بين الطرفين ويكون للمحكمة ان تقوم بمهمة التوفيق او تعهد لشخص اخر تحت رقابتها بهذا الامر[٨].

ثالثا: **الوساطة**:

يوجد العديد من اوجه التشابه بين الوساطة والتوفيق فى ان كلاهما يتم اللجوء الى شخص اخر يسمى الموفق او الوسيط ويكون دوره تقريب وجهات النظر، وذهب البعض الى القول بان الوساطة أكثر فاعلية حيث يقوم الوسيط بالبحث عن حل اما الموفق يقرب وجهات النظر. وتعتبر الوساطة وسيلة بديلة لتسوية المنازعات من خلالها يتم اللجوء الى طرف اخر يسمى الوسيط ويكون دوره هو الاشتراك فى المفاوضات بين طرفي العقد وتقريب وجهات النظر واقتراح حلا لتسوية النزاع.

والوسيط من خلال عملية الوساطة يبدى رايه فى موضوع النزاع المطروح بحضور جميع الاطراف أو بعضهم ورايه غير ملزم للطرفين إذا لم يتفقوا على الاخذ به[٩].

ويقوم نظام الوساطة على الحيادية والسرية وكفاءة الوسيط وقدرته على حل النزاع وتقريب وجهات النظر. وإذا كانت الوساطة فى هذا المعنى تبعد الخصومة عن القضاء

---

[٧] د. هانى صلاح سرى الدين، التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الاساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، صـ٣٧٤.

[٨] راجع فى هذا الشأن: مهند مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الادارية (الذاتية المستقلة)، بحث منشور فى المجلة الدولية للقانون، ٢٠١٦/٦/٢٤، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، صـ٢٠-٢١.

[٩] د. عبيد شحاذة عبيد العنزي، تسوية المنازعات فى عقود البنية الاساسية التى يمولها القطاع الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، صـ٦٢.

الا انه فى حال فشلها تعرض الخصومة على القضاء وعلى القاضى ان يحيلها الى الوساطة دون ان يتوقف ذلك على اتفاق الاطراف.

وتقوم الوساطة على اتفاق الوساطة الذى يجب ان يتضمن بيان بسير الوساطة وتاريخها وتكلفتها والوسيط الذى يقوم بها، وكذلك ايضا الإطار القانوني لها وما يتطلبه من اختيار القانون الواجب التطبيق. وقد ينص العقد على مدة معينة يجب القيام فيها بالوساطة قبل اللجوء الى الوسائل الاخرى[١٠].

وفيما يتعلق بعقد الشراكة فى شان التوفيق والوساطة وتسوية المنازعات الناشئة عن العقد قد ينص العقد على ضرورة اللجوء الى التوفيق والوساطة قبل اللجوء للقضاء أو التحكيم ويثور هنا تساؤل: ما هو نطاق المنازعات التى يمكن ان تعرض من خلال التوفيق والوساطة؟

ونفرق للإجابة على هذا التساؤل بين نوعين من المنازعات وهما يتعلقان بالنصوص اللائحية والنصوص التعاقدية فى عقد المشاركة:

١. النصوص اللائحية:

ويقصد بها القرارات الادارية التى تتخذها الجهة الادارية المتعاقدة خلال تنفيذ العقد أو انهائه وهى من مظاهر السلطة العامة والتى تستند الى فكرة المرفق العام والمصلحة العامة وهذه الطائفة من الاعمال والقرارات تخرج من نطاق التوفيق والوساطة، ويكون الطعن فيها امام القضاء الإداري وفى المواعيد القانونية المحددة وكذلك ايضا يتطلب القانون العرض على لجان فض المنازعات قبل اللجوء الى القاضى وفى هذه الحالة وجب الالتزام بذلك.

ووفقا لنص المادة الحادية عشرة من قانون فض المنازعات المصري[١١] يستفاد منها ان طلبات الغاء القرارات الادارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ لا يدخل النزاع بشأنها فى وساطة أو توفيق ويكون الطعن عليها امام القضاء الإداري، ونصت المادة السادسة من هذا القانون ان لجنة التوفيق تقرر "عدم قبول الطلب إذا كان متعلقاً بأى من القرارات الإدارية النهائية المشار إليها فى الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة

---

[١٠] د. هانى عرفات صبحي حمدان، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص PPP دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦/٢٠١٧، صـ٣٠٨.

[١١] قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها– الجريدة الرسمية– العدد ١٣ (مكرر)– فى ٢٠٠٠/٤/٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، إلا إذا قدم خلال المواعيد المقررة للطعن فيه للإلغاء وبعد تقديم التظلم منه وانتظار المواعيد المقررة للبت فيه وفق أحكام الفقرة المذكورة".

٢. النصوص التعاقدية:

وهى تلك النصوص التى تتعلق بالحقوق المالية، وهى من الامور التى يمكن اللجوء فى شأنها الى التوفيق والوساطة والصلح. ويعد حق المتعاقد فى الحصول على المقابل المالي والتوازن المالي للعقد الإداري من الضمانات الاساسية للمتعاقد مقابل السلطات التى تتمتع بها الجهة الادارية استنادا لفكرة المصلحة العامة والمرفق العام[١٢].

وفى مصر نصت المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها[١٣] على عدم قبول الدعوى التى ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة، وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد لعرضها دون قبول ويجوز لاحد الاطراف أثناء نظر الدعوى وقف السير فيها كتقديم طلب التوفيق واذا قبل الطرف الاخر أمرت المحكمة بذلك خلال مدة معينة[١٤]. واذا لم يقبل أحد طرفى النزاع توصية اللجنة يتم اللجوء الى المحكمة المختصة[١٥].

---

[12] Laurent Frier, P. et Petit, J., Droit administrative, L.G.D.J. Edition 2019, P. 490.

[١٣] الجريدة الرسمية- العدد ١٣ (مكرر)- فى ٢٠٠٠/٤/٤.

[١٤] نصت المادة الثانية عشرة "عدا الدعاوى التى أقفل فيها باب المرافعة يجوز لأى من الطرفين فى الدعاوى القائمة عند العمل بهذا القانون بشأن منازعات خاضعة لأحكامه، أن يطلب إلى المحكمة التى تنظر الدعوى- وفى أية حالة كانت عليها- وقف السير فيها لتقديم طلب التوفيق، فإذا قبل الطرف الآخر أمرت المحكمة بوقف السير فى الدعوى لمدة تسعين يوماً وإحالتها إلى اللجنة مباشرة وحددت ميعاداً لاستئناف السير فيها غايته الثلاثون يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف.

وإذا قدم إلى المحكمة ما يثبت حصول التوفيق فى النزاع موضوع الدعوى، حكمت بانتهاء الخصومة فيها".

[١٥] نصت المادة العاشرة "إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها فى المادة التاسعة من هذا القانون أو انقضت هذه المدة دون أن يبدى الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوماً يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة

الفرع الثانى
الخبرة الفنية ومجالس فض المنازعات ودورها فى عقود الشراكة

الى جانب المفاوضات والتوفيق والوساطة كوسائل سلمية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقد الشراكة توجد وسائل اخرى **ومنها:**

- الخبرة الفنية
- مجالس تسوية المنازعات
- الصلح

أولا: **الخبرة الفنية**:

يكتسب دور المهندس الاستشاري والخبرة الفنية اهمية بالغة فى حسم المنازعات، ولا سيما فى عقود الشراكة التى تعد من العقود ذات التكلفة العالية الضخمة ومتعددة الاطراف. وأحيانا متعددة الجنسيات حيث ان الخبرة الفنية دائما ما يتم اللجوء اليها لحسم بعض الامور الفنية حتى قبل اللجوء الى أي وسيلة اخرى للوقوف على طبيعة المسالة المعروضة وجدوى الحلول المطروحة بالنسبة لها. ويتم ايضا اللجوء الى الخبرة الفنية أمام القضاء.

ورأى المهندس الاستشاري غير ملزم ويمكن اللجوء اليه فى أى مرحلة من مراحل النزاع ويعتبر ملزم إذا تم الاتفاق الى ما انتهى اليه الخبير من قبل الاطراف.

ثانياً: **الصلح**:

يعد الصلح الإداري من الوسائل المناسبة والملائمة فى إطار عقود الشراكة لحسم النزاعات أو لإنهائها نظرا للطابع المعقد لهذه النزاعات، ولا يوجد ما يمنع ان يتفق طرفي العقد صلحا على موضوع النزاع، ويكون ذلك عادة بعد المفاوضات أو التوفيق أو الوساطة والصلح بهذا المعنى ينقطع به النزاع وتنتهى به الخصومة بين الطرفين. وتكييف الصلح يرتبط بطبيعة العقد المنعقد بشأنه الصلح فاذا كان العقد ادارى فالقانون الذى يطبق على الصلح القانون الإداري والجهة القضائية المختصة هى القضاء الإداري.

المختصة. ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة. ويتولى قلم كتاب المحكمة التى ترفع إليها الدعوى عن ذات النزاع ضم ملف التوفيق إلى أوراق الدعوى".

(ISSN: 2537 - 0758)

والصلح قد يكون صريحا بموجب اتفاق صريح بين الاطراف وقد يكون ضمنيا يستفاد من اتفاقهم امام القاضى على بعض النقاط الخلافية، وفى هذه الحالة يعتبر صلح قضائي ويقوم القاضى بتصديق هذا الصلح واقراره فى منطوق الحكم واعطائه القوة التنفيذية وفى فرنسا لا يجوز اثارة المسألة التى تم الاتفاق عليها صلحا امام محكمة الاستئناف. وذهب مجلس الدولة الفرنسي الى عدم قبول التصديق على الصلح المبرم خارج نطاق الدعوى المرفوعة أمام القضاء ولكنه أقر مجموعة من الاستثناءات منها ما يتعلق بالمصلحة العامة ومنها ما يتعلق بإبطال عقود الصفقات العمومية أو عقود تفويض مرفق عام او إذا كان تنفيذ الصلح ينطوى على صعوبات خاصة[١٦].

وقد تم النص على الصلح فى القانون المدني المصري[١٧] وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا الى ان "الصلح لا يجوز في المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ذلك الاتفاقات الحاصلة على كيفية المحاسبة بشأن تنفيذ العقود الإدارية ذلك أن هذا القول لا يصدق على حقوق الجهة الإدارية المالية المترتبة على العقود الإدارية إلا إذا كانت هذه الحقوق محسوبة بصفة نهائية وليست محلاً للنزاع فعندئذ لا يجوز التنازل عنها"[١٨].

---

[١٦] راجع فى هذا الشأن: مهند مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الادارية (الذاتية المستقلة)، المرجع السابق، صـ٧-٨-٩.

[١٧] ومن حيث إن الصلح وفقاً لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدني هو "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه" ومفهوم ذلك أن عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفي النزاع إلى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً وإما بتوقيه إذا كان محتملاً وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فإذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي. وإذا كان القانون المدني قد نص في المادة ٥٥٢ منه على أن "لا يثبت الصلح إلا بالكتابة بمحضر رسمي" فهذه الكتابة لازمة للإثبات لا للانعقاد وتبعاً لذلك يجوز الإثبات بالبينة أو بالقرائن إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة": مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا- السنة الثالثة عشرة- العدد الأول (من أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ إلى منتصف فبراير سنة ١٩٦٨)- صـ ٤٦٤.

[١٨] إلا طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن "قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة، أما إذا كان الحق ذاته محلاً للنزاع وخشيت الجهة الإدارية أن تخسر الدعوى فلا تثريب عليها إذا ما لجأت لفض هذا النزاع عن طريق الصلح". مجموعة المبادئ

ووفقا للقانون والقضاء الفرنسي يجوز لجوء الاشخاص المعنوية العامة الى الصلح ولا يجوز الصلح فى منازعات القانون العام، وفيما يتعلق بالقانون المدني المصري يشترط في من يعقد صلحا ان يكون اهلا للتصرف فى الحقوق التى يشملها عقد الصلح وكذلك ايضا لا يجوز الصلح فى المسائل المالية إذا نشأت عن ارتكاب أحد الجرائم[١٩].

وفقا للنظام السعودي ووفقا للمادة التاسعة من نظام قضاء التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ انه يعتبر من السندات التنفيذية محاضر الصلح المصدق عليها من المحاكم ويشترط تصديقه واثباته من السلطة القضائية[٢٠].

ثالثاً: **مجالس تسوية المنازعات**:

تعد مجالس تسوية المنازعات مجالس غير قضائية، وتعد احدى طرق تسوية المنازعات يتم من خلالها تشكيل مجلس محايد باتفاق بين طرفي العقد، وتعد قرارات مجالس تسوية المنازعات بمثابة توصيات غير ملزمة للأطراف. ولكن الامر يختلف بالنسبة لعقد الفيديك حيث تعتبر قرارات مجلس فض المنازعات ملزمة للأطراف[٢١].

وفى المملكة العربية السعودية نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية فى المادة الثانية والتسعون على ان تحدد اللائحة وسائل أخرى لحل النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقود.

ونصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية[٢٢] فى حالة وجود نزاع فني بين الجهة الحكومية والمتعاقد على الجهة الحكومية حل النزاع بالطرق الودية.

القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الثالثة عشرة– العدد الأول (من أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ إلى منتصف فبراير سنة ١٩٦٨)– صـ ٤٦٤.

[١٩] د. هانى عرفات صبحي حمدان، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص PPP، المرجع السابق، صـ٣١٦–٣١٧.

[٢٠] د. فيصل بن سعد العصيمي القاضي، الصُلح في مجلس القضاء، مجلة العدل– وزارة العدل، العدد ٦٧ محرم ١٤٣٦، صـ٥٧–٥٨–٦٥:

https://adlm.moj.gov.sa/attach/1399.pdf

[٢١] د. ايهاب السيد يوسف، النظام القانوني لعقود انشاءات البنية الاساسية عن طريق التمويل الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، صـ٤١١.

[٢٢] اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية– جريدة ام القرى–١٤٤١/٤/١٤ العدد ٤٨٠٩، الصفحة ١٧– تاريخ الدخول ٢٠٢١/١/١:

(ISSN: 2537 - 0758)

فان لم تتمكن من ذلك، يتم حل النزاع من خلال مجلس لحل النزاع وفقا لمجموعة من الاجراءات وفى حالة موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس يعد القرار نهائي وفى حالة الاعتراض على القرار يعاد الى المجلس ويبت فيه ويعتبر قراره نهائياً وللمتضرر اللجوء الى القضاء[٢٣].

بناء على ما سبق بيانه ذكرنا الوسائل السلمية لتسوية المنازعات فى عقود الشراكة وهى جميعها تبعد عن فكرة الخصومة القضائية، وما تتطلبه من اللجوء الى القضاء واجراءاته ونفقاته حيث ان الوسائل البديلة التى تحدثنا عنها القاسم المشترك بينها انها لا تعوق تنفيذ العقد ولا تتطلب اجراءات معقدة، وكذلك ايضا لا تعد قراراتها ملزمة الا إذا ارتضى الطرفان ذلك، وحينها تكون ملزمة. ولكن رغم عدم الزاميتها الا انها بموجب قواعد مسبقة يتم الاتفاق عليها فى حال اللجوء اليها ويكون ذلك وفقا للقانون الواجب التطبيق، ونوع العقد الذى نتحدث عنه، وبالتطبيق على عقود الشراكة ينص العقد دائما على الطرق البديلة لتسوية المنازعات.

---

https://www.uqn.gov.sa/articles/1576099964130827300/

[٢٣] المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

"١-كون المجلس من فريق يضم فى عضويته ممثلا عن الجهة الحكومية وممثلا عن المتعاقد، وتعين الوزارة من يترأس المجلس من القطاع الحكومي أو الخاص.

٢- يشترط فى الاعضاء ان يكونوا من ذوى الخبرة فى موضوع النزاع.

٣- يقدم اطراف النزاع تقريرا فنيا عن موضوع النزاع مشفوعا بالمستندات. وللمجلس معاينة الاعمال ودخول الموقع.

٤- للمجلس طلب الرأي والمشورة من جهة خبرة اذا تتطلب حل النزاع ذلك، وتكون التكلفة مناصفة بين طرفي النزاع.

٥- يجب على المجلس البت فى النزاع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات.

٦- يصدر المجلس قراره بالأغلبية، وفى حالة موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، فيعد القرار نهائيا فى موضوع الخلاف، وفى حال الاعتراض على القرار يعاد الى المجلس وعلى المجلس البت فيه خلال خمسة عشر يوما، ويعد قرار المجلس واجب النفاذ. وللمتضرر الحق باللجوء الى الجهة القضائية المختصة.

٧- واختصاص هذا المجلس يقتصر فقط على الخلافات الفنية بين الجهة الحكومية والمتعاقد معها.

٨- تحدد الوزارة مكافآت وأتعاب رئيس المجلس وممثلى الجهة الحكومية، وتدفع من قبلها".

الفرع الثالث
اجراءات النظر فى الشكاوى والمخالفات والتظلمات

ترتبط اجراءات النظر فى الشكاوى والمخالفات والتظلمات فى نطاق العقود بتسوية المنازعات الناشئة عنه فى بعض الحالات ولا سيما عقد المشاركة. وفيما يتعلق بعقود الشراكة نصت القوانين على مجموعة من الاجراءات فى شأن النظر فى الشكاوى والتظلمات.

وتوجد علاقة وثيقة بين التظلم الإداري ومحاولة تسوية النزاع ودياً مع الجهة الادارية حيث ان التظلم يقدم من الشخص او الجهة التى صدر بحقها القرار يطلب فيه من الجهة الإدارية اعادة النظر فيه، فهو وسيلة للتسوية الودية قبل اللجوء الى القضاء من قبل صاحب الشأن. ويمكن القول بان التظلم مرحلة من المراحل قد يتخللها تفاوض وقد تنتهى بالصلح.

وفى مصر نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة[٢٤] فى المادة (٣٩) على تشكيل لجنة للتظلمات[٢٥] تختص بنظر تظلمات المستثمرين، وما يتعلق بها خلال عمليات طرح وتنفيذ عقود الشراكة، وإذا كان محل التظلم قرارا اداريا يقدم التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار او العلم به، ولا تقبل الدعوى بإلغاء القرار دون التظلم منه.

ونصت اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكره[٢٦] فى الباب الرابع (المواد من ٨٩ الى ٩٥) على اجراءات نظر التظلمات المقدمة للجنة التظلمات والبت فيها. وتفصل

---

[٢٤] القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الاساسية والخدمات والمرافق العامة– الجريدة الرسمية– العدد ١٩ مكرر(أ)– السنة الثالثة والخمسون– ١٨ مايو–٢٠١٠.

[٢٥] تشكل برئاسة الوزير المختص بالشئون المالية وعضوية اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة يختارهما رئيس المجلس ورئيس الوحدة المركزية للمشاركة، واحد ذوى الخبرة من غير العاملين بالدولة يختاره رئيس اللجنة.

[٢٦] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠– الجريدة الرسمية– العدد ٣ مكرر (ب) فى ٢٣ يناير ٢٠١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

لجنة التظلمات فى التظلمات المقدمة لها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم لها على الاكثر ويكون قرارها نهائيا ونافذا، وتلتزم به الجهة الادارية[٢٧].

وفى فرنسا ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى اعتبار ان التظلم من الطرق المنهية للمنازعات الادارية[٢٨] وقد خلا الأمر رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ١٧ يونيه ٢٠٠٤ والمعدل بالقانون رقم ١٧٩٢٠٠٩ الصادر فى ١٧ فبراير ٢٠٠٩ بشأن عقد الشراكة Contrat de Partenariat من اجراءات خاصة بشأن التظلم من الاجراءات المتخذة من الجهة الادارية بشأن عقود الشراكة.

وفى المملكة العربية السعودية حيث لا يوجد نظام خاص بعقود الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص، ومن ثم تسرى نصوص نظام المنافسات والمشتريات على هذه العقود. ونص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٠ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) تاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) تاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ[٢٩] على اجراءات النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات من الاجراءات المتعلقة بالتعاقدات الحكومية وقد ميز بين اجراءات التظلم قبل التعاقد وبعد التعاقد:

- حيث نصت المادة السادسة والثمانون على تشكيل لجنة أو أكثر من المختصين بقرار من الوزير لا يقل عددهم عن خمسة، ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ومن بين اختصاصات هذه اللجنة النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية[٣٠]. ولكل

---

[٢٧] المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية.

[٢٨] وقد ذهب جانب من الفقه الى القول بمنح التظلم تنظيما قانونيا يستند الى نص تشريعي عام حيث انه لا يوجد له نظام محدد: راجع فى هذا الشأن: مهند مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الادارية (الذاتية المستقلة)، المرجع السابق، صـ١٧.

[٢٩] الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء، مجلس الوزراء المملكة العربية السعودية، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١٠/١:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/24c563f9-7292-49c8-b0fb-aa9800b999f1/1

[٣٠] **المادة السادسة والثمانون:**"

٢- تختص اللجنة بما يلي:

أ- النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية.

متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته، قبل قرار الترسية[٣١].

- تم تكرار تشكيل اللجنة السابقة فى المادة الثامنة والثمانون مع وجود اختصاصات مختلفة ونصت على ان تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات وتتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم.

ب–النظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء.

ت–النظر في طلبات تعديل الأسعار وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستون) من النظام.

٣– تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية.

٤– يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم".

[٣١] المادة السابعة والثمانون:"

١. لكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته، قبل قرار الترسية، وذلك خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، وله كذلك التظلم أمام الجهة الحكومية على قرار الترسية، وذلك خلال فترة التوقف المشار إليها في المادة (الثالثة والخمسين) من النظام.

٢. يجب على الجهة الحكومية البتّ في التظلم خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت في التظلم عد رفضاً.

٣. للمتظلم خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو من تاريخ مضي المدة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة دون البت في تظلمه؛ أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام.

٤. على اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام، البتّ فيما يرد إليها من تظلمات وإبلاغ أصحاب الشأن خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها. وللجنة التمديد لمدة مماثلة.

٥. لا يجوز للجهة الحكومية استكمال إجراءات التعاقد إلا بعد مراعاة الآتي:

أ– انتهاء فترة التوقف دون ورود تظلمات.

ب–في حال ورود تظلم وقبوله؛ يتم تصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة لأحكام النظام إن أمكن وإلا فتلغَ المنافسة. وفي حال صححت الجهة الحكومية ما اتخذته من إجراءات مخالفة لأحكام النظام، ونتج عن ذلك فوز عرض آخر؛ فيجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف، ويسري في شأن تظلمه حكم هذه المادة.

ج– في حال ورود تظلم ورفضه؛ ومضي الفترة المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة دون قيام اللجنة بإصدار قرار في التظلم".

(ISSN: 2537 - 0758)

ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار[٣٢].

المطلب الثانى
التحكيم وإجراءاته فى إطار عقود الشراكة

يوجد العديد من التعريفات فى شأن التحكيم ويمكن تعريف التحكيم بأنها اتفاق على عرض النزاع على شخص معين أو أشخاص معينيين للفصل فيه دون اللجوء الى المحكمة المختصة، وذلك بحكم ملزم للخصوم[٣٣].

ويكتسب التحكيم اهمية بالغة فى حل المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ العقود بصفة عامة وفى عقود الشراكة بصفة خاصة. ويرجع ذلك الى الطبيعة الفنية المعقدة لاتفاقات الشراكة وما قد ينشأ من منازعات بما يتطلب الكثير من الوقت والجهد لحسمها إذا تم اللجوء الى القضاء الذى يتطلب اجراءات طويلة مما يؤثر على العقد حيث ان الامر يحتاج الى سرعة فى انهاء هذا النزاع لذا نجد ان البديل السريع هو اللجوء الى التحكيم والذي ينص على اللجوء اليه فى عقد الشراكة. وقبل توضيح ذلك نذكر اولاً مدى جواز اللجوء الى التحكيم فى المنازعات الناشئة عن العقود الادارية ثم تطبيق ذلك على عقود الشراكة.

---

(٣٢) مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر؛ للجنة أن تصدر في حق المخالف قراراً بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بتخفيض تصنيفه- إن وجد- أو بهما معاً.

٤- يجوز للجنة بدلاً من تطبيق عقوبة المنع في حق المخالف؛ أن تفرض عليه غرامة مالية بنسبة لا تتجاوز (١٠%) من القيمة الإجمالية لعرضه.

٥- تكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها، ما لم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها.

٦- يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار.

٧- ينشر ملخص القرار على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، **في الحالتين التاليتين:**

أ- إذا مضت المدة المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة، دون أن يتظلم صاحب الشأن أمام المحكمة الإدارية.

ب- إذا صدر حكماً نهائياً من المحكمة الإدارية بتأييد قرار اللجنة".

[٣٣] الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠ قضائية عليا، جلسة ١٩٩٤/١/١٨، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في العقود الإدارية في أربعين عاماً، من أول أكتوبر ١٩٥٥ إلى أخر سبتمبر ١٩٩٥، طبعة المكتب الفني لمجلس الدولة، ص١٤٣.

الفرع الاول
مدى جواز اللجوء الى التحكيم فى منازعات العقود الادارية

اختلف الفقه فى شأن اللجوء الى التحكيم بين مؤيد ومعارض[٣٤] وفى التشريعات الحديثة تم اباحة اللجوء الى التحكيم فى العقود الادارية وفقاً لإجراءات محددة:

- **فى مصر** اجاز القانون اللجوء الى التحكيم فى منازعات العقود الادارية ونصت المادة الاولى من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية[٣٥] على سريان احكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من اشخاص القانون العام او الخاص إذا كان التحكيم يجرى فى مصر أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج أو اتفق اطرافه على اخضاعه لأحكام هذا القانون. وجاء هذا النص قاطع الدلالة فى جواز اللجوء الى التحكيم فى منازعات العقود الادارية ورغم ذلك اختلف الفقه والقضاء فى تفسير هذا النص وذهب البعض الى القول بعدم جواز اللجوء الى التحكيم فى المنازعات المتعلقة بالعقود التى تكون الدولة طرفا فيها، والبعض الاخر ذهب الى امكانية ذلك.

وبصدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧[٣٦] أصبح الامر جليا واضحا وقاطعا للخلاف فى الفقه والقضاء فى شأن جواز التحكيم من عدمه حيث نص هذا القانون فى مادته الاولى على ان "تضاف الى المادة (١) من قانون التحكيم السابق ذكره فقرة ثانية ونصها بالنسبة الى منازعات العقود الادارية "يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص ومن يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض فى ذلك".

---

[٣٤] **أنظر فى ذلك:**

د. أشرف محمد خليل حماد، التحكيم فى المنازعات الادارية وآثارها القانونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٠، صـ٣٤.

د. حمدى ياسين عكاشة، موسوعة العقود الادارية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨، صـ١٤٠.

[٣٥] الجريدة الرسمية– العدد ١٦ (تابع) صادر فى ١٩٩٤/٤/٢١.

[٣٦] قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية– الجريدة الرسمية– العدد ٢٠ (تابع)– فى ١٩٩٧/٥/١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناء على ذلك يجوز الاتفاق على التحكيم فى العقود الاداري على ان يوافق الوزير المختص أو من يقوم مقامه ولا يجوز التفويض فى هذا الاختصاص الى جهة اخرى[٣٧].

- **وفى فرنسا** سنوضح جواز التحكيم فى العقود الادارية وفقا لمرحلتين:

اولا: **حظر التحكيم**:

كانت القاعدة العامة فى فرنسا حظر التحكيم من قبل الدولة واشخاص القانون العام وكان حظر التحكيم يستمد من نصوص قانون المرافعات والقانون المدني[٣٨] وتم تأكيد هذا الحظر فى القانون رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٧٢ بالنسبة للهيئات العامة أي المؤسسات العامة واشخاص القانون العام.

وتم تعديل القانون السابق ذكره بموجب القانون رقم ٥٩٦ سنة ١٩٧٥ الذى استثنى من حظر التحكيم المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري على ان يكون ذلك بموجب مرسوم وبموافقة مجلس الدولة وان يكون اتفاق التحكيم مشارطة تحكيم وليس شرط تحكيم.[٣٩] وفيما يتعلق بالقضاء الفرنسي ذهب الى اجازة التحكيم فى العقود الدولية بينما رفض مجلس الدولة الفرنسي التحكيم فى العقود الادارية استنادا الى النصوص السابقة بحظر اللجوء الى التحكيم ويعتبر من المبادئ العامة ولا يجوز الخروج على مقتضياتها الا بنص تشريعي[٤٠].

ثانيا: **مرحلة اجازة التحكيم**:

تم اجازة اللجوء الى التحكيم فى بعض انواع العقود الادارية:

---

[٣٧] د. يسرى محمد العصار، التحكيم فى المنازعات الادارية العقدية وغير العقدية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، صـ١٤٢.

[٣٨] حيث تم النص على هذا الحظر فى المادتين ٨٣، ١٠٠٤ من قانون المرافعات الفرنسي القديم والمادة ٢٠٦٠ من القانون رقم ٦٢٦ عام ١٩٧٢ والمعدل بالقانون ١٩٧٥/٧/٩: انظر فى ذلك د. عبيد شحاذة عبيد العنزى، المرجع السابق، صـ١٦٨.

[٣٩] د. هفال صديق اسماعيل، مدى جواز لجوء الدولة الى التحكيم فى منازعات الاستثمار الأجنبي دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز المجلد ٦. العدد ٤، ٢٠١٧، صـ٢٠٨.

[٤٠] د. محمد رفعت عبد الوهاب، التحكيم فى العقود الادارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الثانى، ٢٠١٠، صـ٤٧١.

- قانون ١٩٨٦/٨/١٩ الذى اجاز للدولة والمقاطعات والمؤسسات العامة قبول شرط التحكيم فى العقود الدولية مع شركات اجنبية[٤١].
- قانون ١٩٠٦/٤/١٧ ويتعلق بتصفية نفقات عقود الاشغال العامة والتوريد حيث اجاز اللجوء الى التحكيم وفقا لأحكام الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية مع قصره فقط على المنازعات الخاصة بتصفية نفقات عقود الاشغال العامة والتوريد- ولا يتعلق بالمنازعات الاخرى- ويكون ذلك بموجب مشارطة تحكيم وليس شرط تحكيم مع الحصول على اذن مجلس الوزراء وتصديق من وزير المالية والوزير المختص بالإضافة الى الحصول على اذن من المجلس العام بالنسبة للمديريات والهيئات العامة الاقليمية[٤٢].
- المرسوم بقانون ٢٥ يوليو ١٩٦٠ الذى وسع من نطاق القانون السابق والقانون ١٩٧٥/٧/٩ الخاص بالمرافق ذات الطابع التجاري والصناعي الذى اجاز لبعض المؤسسات اللجوء الى التحكيم والتى يصدر بتحديدها مرسوم[٤٣].

وتوالت بعد ذلك العديد من القوانين التى تسمح باللجوء الى التحكيم فى منازعات العقود الادارية وفقا لشروط معينة منصوص عليها فى القانون.

- والتحكيم فى المملكة العربية السعودية، كان الاصل فى النظام السعودي والقاعدة العامة فى شأن التحكيم فى المنازعات الادارية هو الحظر، وذلك على ضوء قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ بتاريخ ١٣٨٣/١/١٧ حيث نص على أنه لا يجوز لأى جهة حكومية قبول التحكيم فى المنازعات التى تنشأ بينها وبين أى فرد أو شركة أو هيئة خاصة ويستثنى من ذلك عقود الامتياز الهامة ويكون فى ذلك مصلحة قصوى فى منح الامتياز متضمنا شرط التحكيم.

---

[٤١] د. هفال صديق اسماعيل، مدى جواز لجوء الدولة الى التحكيم فى منازعات الاستثمار الأجنبي دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ٢٠١٧، صـ٢١٠.

- والعقد الإداري ذا الطابع الدولي هو الذى يترتب عليه انتقال للأموال والخدمات عبر الحدود اى يتصل بالتجارة الدولية: د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم فى العقود الادارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، صـ١٠٦-١٠٩.

[٤٢] د. عبيد شحاذة عبيد العنزى، تسوية المنازعات فى عقود البنية الاساسية التى يمولها القطاع الخاص، المرجع السابق، صـ١٨٢-١٨٣.

[٤٣] المرجع السابق، صـ١٨١-١٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبصدور نظام التحكيم[٤٤] بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢ الذى وضع شروط لإجازة اللجوء الى التحكيم فى منازعات العقود الادارية حيث نصت المادة الثالثة على انه "لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض مُنازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحُكم". وبموجب هذه المادة يجب أخذ الموافقة الاولية على التحكيم من رئيس مجلس الوزراء سواء كان شرطاً أو مشارطة[٤٥]. وبصدور هذا النظام ألغى القرار السابق واباح اللجوء للتحكيم فى كافة المنازعات الادارية بعد توافر الشروط الاخرى دون قصرها على عقود الامتياز.

ونصت اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم[٤٦] فى المادة الثامنة فى المنازعات الادارية انه يجب على الجهة الادارية اعداد مذكرة بشأن التحكيم فى هذا النزاع مبينا الموضوع ومبررات التحكيم وأسماء الخصوم ترفع لرئيس مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة على التحكيم، ويجوز بقرار مسبق من رئيس مجلس الوزراء أن يرخص لهيئة حكومية فى عقد معين بإنهاء المنازعات الناشئة عنه عن طريق التحكيم.

ونص نظام الاستثمار التعديني الجديد[٤٧] فى المادة الثامنة والخمسون: على انه "يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين أي مرخص له والوزارة عن طريق

---

[٤٤] نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢ وبقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٤ بتاريخ ١٤٠٣/٦/٢١- تاريخ الإصدار ١٤٠٣/٠١/٠١هـ الموافق: ١٩٨٢/١٠/١٨م- تاريخ النشر ١٤٠٣/٠١/٠١هـ الموافق: ١٩٨٢/١٠/١٨م- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء- المملكة العربية السعودية- تاريخ الدخول ٢٠٢١/١/١:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/1fdcbafe-2c1c-47aa-b083-b7797ed55052?lawId=65f88ca2-efa6-4c4a-9e63-a9a700f2657a

[٤٥] د. خالد بن عبد الله الخضير، التحكيم فى العقود الادارية فى المملكة العربية السعودية، بحث منشور فى مجلة القضائية، العدد الاول، محرم ١٤٣٢، صـ١٥٢-١٥٣.

[٤٦] الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/٧/م فى ١٤٠٥/٩/٨ نشرت بجريدة ام القرى فى عددها ٣٠٦٩ بتاريخ ١٤٠٥/١٠/١٠- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء- المملكة العربية السعودية- تاريخ الدخول ٢٠٢١/١/١:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/1fdcbafe-2c1c-47aa-b083-b7797ed55052?lawId=65f88ca2-efa6-4c4a-9e63-a9a700f2657a

[٤٧] نظام الاستثمار التعديني- تاريخ النشر ١٤٤١/١١/١٢هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٧/٠٣م:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/9560f620-e77e-476c-b9ea-abdd00b87480/1

التحكيم وفقًا لأحكام نظام التحكيم. ولأغراض هذا النظام تعد المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع".

ونص نظام الكهرباء الجديد فى المادة التاسعة عشرة يتم التقدم بطلب تسويته وديًّا بحسب ما تحدده اللوائح، ودون المساس بأي وسيلة أخرى لتسوية النزاعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع. بما يفهم من ذلك امكانية اللجوء الى التحكيم[٤٨]. عندما ينشأ أي نزاع في قطاع الكهرباء، يجوز لأطراف النزاع التقدم إلى الهيئة بطلب تسويته وديًّا بحسب ما تحدده اللوائح، ودون المساس بأي وسيلة أخرى لتسوية النزاعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع.

الفرع الثانى

مدى جواز اللجوء الى التحكيم واجراءاته فى عقود الشراكة

للتحكيم انواع عدة[٤٩] والتحكيم الإداري هو الذى يتعلق بالمنازعات الادارية او بالعقود الإدارية الذى لا يكفى فى شان اللجوء اليه ارادة طرفي العقد، ولكن يجب استيفاء مجموعة اخرى من الاجراءات ويخضع التحكيم فى عقود الشراكة لمجموعة من القواعد والاجراءات. وتختلف منازعات العقود الادارية الوطنية عن منازعات العقود الادارية الدولية (التى تتعلق بالتجارة الدولية) من حيث الإجراءات، وسنقتصر فقط على بيان الإجراءات والقواعد القانونية التى تحكم التحكيم فى إطار عقود الشراكة فى القوانين التى تنظمه وبيان بعض القواعد العامة المرتبطة فى هذا الشأن.

فى مصر نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة[٥٠] فى المادة ٣٥ منه على خضوع عقد المشاركة لأحكام القانون المصري، ويكون باطلا كل اتفاق خلافا على ذلك، ويجوز الاتفاق فى عقد المشاركة على تسوية المنازعات الناشئة عن العقد بطريق التحكيم أو غيره من وسائل تسوية المنازعات غير القضائية بعد موافقة اللجنة العليا

---

[٤٨] نظام الكهرباء– قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ– تاريخ النشر ١٤٤٢/٥/٢٤هـ الموافق: ٢٠٢١/٠١/٠٨م:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/b3060214-c11a-4709-b191-aca700cbcc58/1

[٤٩] تحكيم داخلي– تحكيم دولي– تحكيم تجارى– التحكيم الدولي الخاص– التحكيم الإداري.

[٥٠] القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الاساسية والخدمات والمرافق العامة.

(ISSN: 2537 - 0758)

لشئون المشاركة. ووفقاً للقانون المصري يجوز اللجوء الى التحكيم فى عقود الشراكة بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة.

وفى فرنسا ينظم عقود الشراكة الأمر رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ١٧ يونيه ٢٠٠٤ والمعدل بالقانون رقم ١٧٩٢٠٠٩ الصادر فى ١٧ فبراير ٢٠٠٩ بشأن عقد الشراكة Contrat de Partenariat[٥١] وفيما يتعلق بجواز اللجوء الى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عن عقد الشراكة نص الأمر ١٧ يونيو ٢٠٠٤ فى المادة (١١) منه– والتي تتقابل بالنسبة للهيئات الإقليمية مع المادة ١٢/١٤١٤ من القانون العام لهذه الهيئات–على ضرورة تضمين العقد مجموعة من البنود ومنها أحكام الوقاية وتسوية المنازعات والشروط التي بمقتضاها يمكن عند الضرورة اللجوء إلى التحكيم مع تطبيق القانون الفرنسي[٥٢].

وكقاعدة عامة فى شان عقود الشراكة فى فرنسا على اعتبار انها عقدا اداريا فانه يمكن اللجوء الى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عنه، وهذا لا يسلب القضاء الإداري اختصاصه فى شان المنازعات الناشئة عنه اذ انه فى جميع الاحوال يطبق القانون الفرنسي، ويجوز بناء على ذلك الطعن على حكم التحكيم إذا شابه أحد اسباب البطلان امام مجلس الدولة الفرنسي فالخيار فى اللجوء الى التحكيم من عدمه اذن يكون لطرفي العقد الدولة والمتعاقد معها فى الطريقة التى يتم حسم الخلاف من خلالها.

وقد يكون اللجوء الى التحكيم بموجب اتفاق مشترك قبل وقوع المنازعة بإدراج شرط التحكيم فى العقد أو بعد وقوع المنازعة بموجب مشارطة التحكيم[٥٣]. وفيما يتعلق بالعقود الدولية ذات النفع القومي اشترط القانون الصادر فى ١٩٨٦/٨/١٩ضرورة صدور مرسوم من مجلس الوزراء الفرنسي موقع عليه من وزير المالية والوزير المختص يوافق على التحكيم. ونشير الى ان المنازعات المتعلقة بإجراءات ابرام العقد السابقة على التوقيع عليه تدخل فى اختصاص مجلس الدولة الفرنسي[٥٤].

---

(51) Ordonnance no 2004 – 559 du 17 juin 2004, sur le contrat de partenariat, code administratif, Edition 2006, 29e Edition, Dalloz, P. 2405.

(52) Bergére, F. et autres, le guiete opérationnel des PPP., Op.cit..,p.191.

[٥٣] د. رجب محمود طاجن، عقود الشراكة PPP "دراسة مقارنة" لبعض جوانبها فى القانون الفرنسي، الطبعة الاولى ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، صـ١٧٣.

[٥٤] د. أحمد سيد أحمد محمود، التحكيم فى عقود الشراكة (PPP)، ورقة عمل مقدمة فى ندوة "الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص والتحكيم فى منازعاتها، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ديسمبر ٢٠١١، الناشر المنظمة العربية للتنمية الادارية، صـ٧٨.

فى المملكة العربية السعودية نصت المادة الثانية والتسعون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد انه على الجهة الحكومية– بعد موافقة الوزير– الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة. ونصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية فى المادة الرابعة والخمسون بعد المائة على مجموعة من الشروط للاتفاق على التحكيم:

١. تجاوز القيمة التقديرية للعقد مائة مليون ريال، وللوزير تعديل هذا الحد وفق ما يراه مناسباً.
٢. أن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة. ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق اجراءاتها الا فى العقود مع الاشخاص الاجانب.
٣. أن ينص على التحكيم وشروطه فى وثائق العقد.

ووفقا للمادة الخامسة من قواعد المرافعات والاجراءات امام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦[٥٥] نصت المادة الخامسة الفقرة الثانية لكل من وزير المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة المشاركة فى المرافعات وابداء وجهة النظر خلال مدة معينة.

وبناء على ذلك ووفقاً للنظام السعودي لا يجوز اللجوء الى التحكيم فى عقود الشراكة الا بعد موافقة الوزير على اتفاق الشراكة حيث نص النظام انه "**على** الجهة الحكومية بعد موافقة الوزير الاتفاق على التحكيم" وانطباق الشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة والخمسون من اللائحة السابق ذكرها.

والتحكيم فى عقود الشراكة له أكثر من صورة:

١– ادراج شرط التحكيم أو الاتفاق فى عقد الشراكة بما مقتضاه احالة النزاع الذى ينشأ مستقبلا الى التحكيم. وقد يكون ذلك فى صورة بندا فى العقد أو يكون فى اتفاق مستقل قبل حدوث النزاع.
٢– مشارطة التحكيم: ويسرى بشأنها القواعد والشروط القانونية للجوء الى التحكيم. وتكون مشارطة التحكيم بعد حدوث النزاع المتعلق بعقد الشراكة.

---

[٥٥] ١٤٠٩/١١، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٢/٢:
https://m.mu.edu.sa/sites/default/files/content/2016/03/10.pdf

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- الاحالة الى وثيقة تتضمن شرط تحكيم بأن يكون الاتفاق بشأن اللجوء الى التحكيم فى عقد المشاركة فى صورة الاحالة الى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم[٥٦].

وقد نص قانون التحكيم المصري والفرنسي والنظام السعودي على صور اتفاق التحكيم. وأيا ما كانت الصورة الوارد بها التحكيم فى عقد المشاركة فانه يمكن القول بان التحكيم فى عقود الشراكة يحكمه مجموعة من الشروط اللازمة لصحته، ويجب ان تصاغ النصوص المتعلقة بالتحكيم بشكل دقيق واضح لا لبس فيه. ومن الامور التى يتم تحديدها نطاق التحكيم والمنازعات التى تكون محلا للتحكيم والمحكمين وجنسيتهم والقانون الواجب التطبيق.

الفرع الثالث

تحديد نوع التحكيم على ضوء الطبيعة القانونية لعقد الشراكة

بداية توجد أنظمة قانونية لا تعترف بالتفرقة بين العقود الادارية والعقود المدنية ويطلق وصف عقود دولة على عقود الشراكة مثل المملكة المتحدة حيث تعتبر عقود PFI من عقود الدولة وليس عقود القانون الخاص. ويقصد بعقود الدولة تلك التى تحتوى على قواعد القانون العام والخاص والقانون الدولي فهى عقود مختلطة وليست من طبيعة قانونية واحدة اذ يتعين فحص كل عمل على حده لمعرفة طبيعته القانونية[٥٧]. وهذه الدول تأخذ بنظام القضاء الموحد حيث لا توجد تفرقة بين القوانين التى تطبق على الافراد والتى تطبق على الدولة مثل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا[٥٨].

وفى شأن التكييف القانوني لعقود الشراكة ذهب جانب من الفقه الى تكييف عقود الشراكة بانها من عقود القانون الخاص[٥٩]. وذهب البعض الى اعتبارها عقوداً ادارية.

---

[٥٦] د. محمد عبد الخالق محمد الزغبي، عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم فى منازعاتها، ورقة عمل مقدمة فى ندوة عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص (PPP) والتحكيم فى منازعاتها، عمان/المملكة الاردنية الهاشمية، اكتوبر ٢٠١٠، الناشر المنظمة العربية للتنمية الادارية، صـ٢٢٤.

[٥٧] د. أحمد سيد أحمد محمود، التحكيم فى عقود الشراكة (PPP)، مرجع سابق، صـ٦٥.

[٥٨] سيف باجس الفواعير، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص مفهومها وطبيعتها وخصائصها، المجلة الدولية للقانون، ٢٠١٧، صـ١٥.

[٥٩] **انظر فى هذا الشأن:**

ويمكن اعتبار عقد الشراكة فى أحد انواعه انه عقد ادارى دولي أحد اطرافه الدولة ويتعلق بالتجارة الدولية وتظهر فيه نية الدولة فى الاخذ بأسلوب القانون العام حيث ترد فيه سلطات الادارة ويتم تضمينه شروط استثنائية ويتعلق بمرفق عام.

وتحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة من الامور الهامة وينعكس على اجراءات التحكيم حيث ان انعقاد وتنفيذ العقود الادارية يختلف عن القواعد المدنية فى القانون الخاص حيث يقوم العقد الإداري قواعد غير مألوفة وسلطات استثنائية تتمتع بها الادارة[٦٠]. وتنص العقود الادارية على هذه السلطات من خلال بنود صريحة وتثبت ايضا فى حالة عدم النص عليها استنادا الى فكرة المرفق العام والمصلحة العامة[٦١].

وفى مصر لم ينص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ولائحته التنفيذية بشكل صريح على الطبيعة الادارية وتعتبر عقود الشراكة عقود ادارية بالنظر الى شروطها الاستثنائية والسلطات التى تتمتع بها الدولة والاختصاص القضائي بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد.

وعقود الشراكة فى فرنسا عقود ادارية بنص القانون حيث نص الأمر رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ١٧ يونيه ٢٠٠٤ بشأن عقد الشراكة Contrat de Partenariat فى المادة الأولى على أن "عقود الشراكة هي عقود إدارية بمقتضاها الدولة أو مؤسسة عامة للدولة، تعهد للغير لمدة محددة..... بتمويل استثمارات غير مادية أو أشغال أو أجهزة ضرورية لمرفق عام، أو لبناء أو تعديل أشغال أو أجهزة (تحويلها) كذلك لصيانتها، والحفاظ عليها، أو لاستغلالها أو لإدارتها"[٦٢].

- د. محمد بهجت عبد الله قايد، اقامة المشروعات الاستثمارية وفقا لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية الـ (BOT) او البناء والتمليك والتشغيل ونقل الملكية نظام (BOOT)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، صـ٢٨.
- د. هيثم يسن عبد الرحيم حسن، عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، رسالة دكتوراة، جامعة اسيوط، ٢٠١٧، صـ٦٦.

(60) Plessix, B., Droit administratif gènèral, Lexisnexis, Edition 2016, P. 1216

(61) Richer, L., Droit des contrats administratifs L.G.D.J., 3e Edition 2002, P. 236.

(٦٢) وعند الضرورة إذا كان هناك مقتضى القيام بأداءات أخرى والمعتادة في الممارسة من جانب الشخص المعنوي العام، وذلك لأداء مهمة المرفق العام الذي يعهد للغير (الشخص المتعاقد)، أي المهمة

(ISSN: 2537 - 0758)

وفى المملكة العربية السعودية يعتبر عقد الشراكة عقدا اداريا، ولا يوجد نظام خاص لتنظيم هذا النوع من العقود، ويخضع هذا العقد الى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) تاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) تاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ ولائحته التنفيذية[٦٣]، ويخضع أيضا لنماذج عقود هذا العقد. وحددت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية أنواع العقود التى تبرمها الجهة الحكومية لتنفيذ أعمالها ومشاريعها وذكرت أنواع معينة من العقود ومنها عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر وأي عقود أخرى لتنفيذ أعمال معينة للجهة الحكومية.

وبناء على ما سبق ذكره قد يكون عقد الشراكة عقد اداري وطني أو عقد اداري دولي يخضع للرقابة القضائية من قبل القضاء الإداري. ولا يؤثر ذلك فى شان التحكيم حيث نص القانون الفرنسي والمصري على تطبيق قانون الدولة المتعاقدة. وفيما يتعلق بالنظام السعودي حيث لا يوجد نظام خاص بعقود الشراكة حيث يكون المرجع فى شأنه نظام المنافسات والمشتريات ولائحته التنفيذية ونماذج العقود المعتمدة فى هذا الامر ونص النظام السابق ذكره فى المادة الحادية والتسعون على التزام الجهة الحكومية باستخدام النماذج المعتمدة للعقود، ووثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق ومن ثم يجب مراجعة هذه النماذج حتى تتلائم مع الشروط الجديدة حتى لا يتم الاحالة بشأنها الى نظام غير النظام السعودي فى شان التحكيم حتى تطبق انظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة، ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق اجراءاتها الا فى العقود مع الاشخاص الاجانب (وفقا لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية فى المادة الرابعة والخمسون بعد المائة). وجدير بالذكر أن المملكة تعقد بعض الشراكات بشأن المشاريع الكبرى فى المملكة وفقاً لنماذج عقود تخضع للقانون الإنجليزي.

التي تعهدها الدولة أو أحد مؤسساتها العامة للغير المتعاقد معها. ويكفل المتعاقد مع الشخص المعنوي العام السيطرة على العمل وكافة الأعمال التي يقوم بتنفيذها. ويمكن أن يعهد إليه كل أو جزء من فكرة العمل محل التعاقد. وتشكل أتعاب المتعاقد محلاً للوفاء من جانب الشخص المعنوي العام وذلك خلال طول فترة العقد. ويمكن أن يرتبط هذا الوفاء بالنتائج المحددة للمتعاقد".

[٦٣] وفقا للمادة الرابعة والتسعون اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات.

الفرع الثالث
الطبيعة المركبة لعقود الشراكة وانعكاسها على اتفاق التحكيم في مواجهة الاطراف

نظرا للطبيعة المركبة لعقد الشراكة حيث انه عقد مركب يتضمن مجموعة من العقود المتفرعة عن العقد الأصلي. حيث انه يشتمل على تمويل وتصميم وتشغيل وصيانة أى انه يتضمن مجموعة من العقود والعلاقات والاطراف المختلفة مما يثير الكثير من التساؤلات فى شأن شرط التحكيم ونفاذه فى مواجهة هذه العقود إذا ما تضمنه العقد الأصلي ولم يتضمنه أحد هذه العقود. وهو ما سنوضحه فيما يلى:

أولا: **اتفاق التحكيم متعدد الاطراف الكونسريتوم (الاتحاد)**:

فى عقد الشراكة تقوم شركة المشروع بالدخول فى اتفاقات الكونسريتوم ويتكون هذا الاتحاد من مجموعة من الاطراف والشركات المتعددة التى تقوم بتنفيذ عقد الشراكة.

وفى هذه الحالة يمتد شرط التحكيم فى الاتفاق المبرم بين الكونسريتوم والطرف الاخر فى مواجهة الشركات التى يتكون منها، وتلتزم هذه الشركات باتفاق التحكيم ويكون لها الحق فى اللجوء للتحكيم فى مواجهة الطرف الاخر[٦٤].

ثانيا: **اتفاقات التحكيم الثنائية الموحدة**:

فى هذه الحالة نكون أمام اتفاقين يحيل كل منهم الى الاخر بموجب شروط تحكيمية موحدة. الأول: الاتفاق على التحكيم فى عقد الشراكة الأساسي بين الدولة والمتعاقد معها وينص فيه إذا نشأ نزاع يجوز للمتعاقد من الباطن أن ينضم للتحكيم.

والاتفاق الثانى: مع المتعاقدين من الباطن ينص فيه على انه فى حالة نشوء نزاع بينهما ان للإدارة أن تنضم لإجراءات التحكيم[٦٥].

ثالثا: **امتداد شرط التحكيم**:

القاعدة العامة فى شأن أى التزام أنه لا يجوز الاحتجاج بشرط وارد فى العقد الا فى مواجهة اطرافه وتسرى هذه القاعدة ايضا فى شأن شرط التحكيم ولكن يكتسب تطبيقه

---

[٦٤] د. هانى عرفات صبحي حمدان، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص PPP، مرجع السابق، صـ٣٣٢-٣٣٣.

د. أحمد السيد صاوى، التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وانظمة التحكيم الدولية، ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، صـ٥٤.

[٦٥] د. أحمد سيد أحمد محمود، التحكيم فى عقود الشراكة (PPP)، مرجع سابق، صـ٩٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

طبيعة خاصة فى شأن عقد الشراكة وعقود التجارة الدولية. فاذا تم ادراج شرط التحكيم فى أحد العقود لا يمكن أن يمتد الى عقد أخر الا بموجب توافر مجموعة من الشروط:

- إذا كان العقدان متصلين كما فى حالة إذا كان العقد الثانى قد ابرم نتيجة للإخلال بالعقد الاول فيكون مكملا له[٦٦].
- أن يتضمن العقد الخالى من التحكيم شرط يحيل الى العقد الذى يتضمن شرط التحكيم على أن تكون تلك الاحالة واضحة وصريحة بحيث يمكن القول معه بانه جزء من العقد[٦٧]. وقد ذهب جانب من الفقه الى القول بأن كل طرف فى أحد العقود طرف فى العقود الاخرى، ويسرى بشأنه اتفاق التحكيم بالنظر الى فكرة الوحدة الاقتصادية[٦٨].

وفى شأن امتداد شرط التحكيم والفرق بينه وبين نقل شرط التحكيم فهذا الاخير يحل فيه طرف محل طرف أخر فى اتفاق التحكيم كما فى حالة انتقال شرط التحكيم فى عقد الشراكة نتيجة التنازل عن الحقوق الواردة فى العقد. اما امتداد شرط التحكيم هو توسيع نطاق اتفاق التحكيم بضم أشخاص الى أطراف اتفاق التحكيم الاصليين[٦٩].

رابعا: التحكيم متعدد الاطراف نتيجة الضم:

وصورة هذه الحالة ان تطلب شركة المشروع وهى المتعاقد الرئيسي والمتعاقدون من الباطن أن يضموا النزاعات الناشئة بينهما الى المنازعات الناشئة عن العقد الرئيسي،

---

[٦٦] حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ فى القضية رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٥، مجلة التحكيم العربي، العدد ١٣- ديسمبر ٢٠٠٩، صـ٢٤١.

[٦٧] وعلى ذلك نص قانون التحكيم المصري ١٩٩٤.

[٦٨] **راجع فى ذلك:**

- د. أحمد سيد أحمد محمود، التحكيم فى عقود الشراكة (PPP)، مرجع سابق، صـ١٠١.
- د. هانى عرفات صبحي حمدان، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص PPP، مرجع السابق، صـ٣٣٦.

[٦٩] د. هانى عرفات صبحى حمدان، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص PPP، المرجع السابق، صـ٣٣٦.

د. أحمد سيد أحمد محمود، التحكيم فى عقود الشراكة (PPP)، مرجع سابق، صـ١٠١.

وفى هذه الحالة وفقا للقانون المصري والفرنسي لا يجوز ضم الدعاوى المرتبطة الا باتفاق جميع الاطراف على الضم واللجوء لهيئة تحكيم واحدة[٧٠].

واللجوء الى التحكيم فى عقود الشراكة دائما يكون بهدف السرعة فى حل النزاع. ويشترط لإبرام عقود الشراكة فى فرنسا توافر شرط الاستعجال وذلك لتتفادي أي تأخير يؤثر بالضرر على المصلحة العامة[٧١]. ونظرا للطبيعة العاجلة لعقود الشراكة قامت غرفة التجارة الدولية بباريس بتشكيل لجنة لدراسة نظام التحكيم المستعجل يتم من خلاله تعيين محكم يختص بإصدار التدابير العاجلة. ونصت لائحة تحكيم الجمعية الفرنسية فى المواد ١/١٣ على جعل هذا الامر من اختصاص المحكم سواء قبل التشكيل أو بعده وذلك بتعيين محكم فردى لمواجهة ظروف الاستعجال[٧٢].

- **القانون الواجب التطبيق:**

ان القانون الواجب التطبيق يرتبط تحديده بطبيعة العقد وبالجهة القضائية المختصة وباتفاق الاطراف الذى لا يخالف القانون الذى ينظم العقد. فالأصل فى شأن التحكيم وقواعده ان تحديد القانون الواجب التطبيق يخضع لإرادة الاطراف وإذا خلا العقد من ذلك يتم تطبيق القانون الاكثر اتصالا بالنزاع. وفى شأن عقود الشراكة لا يجوز الاتفاق على تطبيق قانون اخر غير قانون الدولة المتعاقدة وفقا للقوانين محل الدراسة.

وفى مصر يختص مجلس الدولة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الادارية، وكذلك ايضا ينعقد هذا الاختصاص الى مجلس الدولة الفرنسي فى فرنسا، ويختص ديوان المظالم فى المملكة العربية السعودية بنظر منازعات العقود الادارية. وتعد عقود الشراكة عقودا ادارية تبرمها الجهة الادارية متبعة فيها اسلوب القانون العام، ومن ثم يعد القانون الواجب التطبيق هو القانون الإداري الذى تنطبق احكامه ومبادئه على عقود

---

[٧٠] د. أحمد سيد أحمد محمود، التحكيم فى عقود الشراكة (PPP)، مرجع سابق، صـ١٠٢-١٠٣-١٠٤.

[71] Bergére, F. et autres, le guiete opérationnel des PPP., Op.cit., P. 97.

- وهذا ما اخذ به تفسير قرار المجلس الدستوري والقضاء الإداري:

P.L. Frier, L'urgence, L.G.D.J. 1987.
C.E. 18 mai 1989, Société Royat, leb. T. P. 777.
C.E. sect. 26 juill. 1991, RFDA. 1991. P. 966.

[٧٢] د. أحمد سيد أحمد محمود، التحكيم فى عقود الشراكة (PPP)، مرجع سابق،٩١ صـ- ٩٤-٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الشراكة بالإضافة الى القانون الذى يحكمه إذا كان له قانون ينظمه مثل عقود الشراكة فى مصر وفرنسا.

فالطريق الأساسي للفصل فى أي نزاع هو القضاء والطريق البديل هو التحكيم وذهبت المحكمة الادارية العليا فى مصر الى ان اتفاق التحكيم لا يعنى عدم امكانية اللجوء للقضاء المختص ولكنه يمنع سماع الدعوى امام القضاء طالما بقي شرط التحكيم قائما[٧٣]. ونص القانون الفرنسي على عدم اختصاصه بنظر النزاع الا إذا كانت اتفاقية التحكيم باطلة[٧٤].

ان الطبيعة الادارية لعقود الشراكة تؤدى فى النهاية الى تطبيق قانون الدولة المبرمة للعقد وفقا لما نص عليه القانون الذى ينظم عقد المشاركة وهو يقيد ذلك بمجموعة من الاجراءات الداخلية اضافة الى تطبيق قانون الدولة المتعاقدة وهذا ينطبق على الدول محل الدراسة، وتعتبر هذه القواعد أمرة فى شأن القانون الواجب التطبيق حتى ولو لم ينص العقد على ذلك فلا يملك الاطراف عدم تطبيقها كذلك أيضا المحكمين.

وبالنسبة للإجراءات التحفظية العاجلة قد يشمل الاتفاق على منح المحكمين بالإضافة إلى الفصل في النزاع مهمة اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية. ويمكن اللجوء فى شأن اتخاذها الى القضاء أو التحكيم. حيث ان الاجراءات العاجلة والسريعة يمكن للقاضى اصدارها دون الفصل فى موضوع النزاع. ونص النظام السعودي للتحكيم على انه للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد

---

[٧٣] حكم المحكمة الادارية العليا جلسة ١٩٩٤/١/١٨– الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠– مجموعة السنة ٣٩ قضائية، صـ١٤٣.

ونصت المادة ١٣ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على ما يلى:

"١) يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أو طلب للدفاع في الدعوى.

٢) ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم".

[٧٤] المرسوم رقم ٢٠١١–٤٨ المؤرخ ١٣ يناير ٢٠١١– المادة (١٤٤٨): "عندما يعرض على قضاء الدولة نزاع ناشئ عن اتفاقية تحكيم، يعلن القضاء عدم اختصاصه ما لم تكون محكمة التحكيم قد انعقدت، أو إذا كانت اتفاقية التحكيم باطلة أو غير قابلة للتطبيق بشكل واضح. لا يتعرض قضاء الدولة بالاختصاص بالفصل في النزاع من تلقاء نفسه يقع باطلاً أي حكم يخالف المادة الحالية".

طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم[٧٥]. وفى فرنسا نص المرسوم رقم ٢٠١١-٤٨ المؤرخ ١٣ يناير ٢٠١١ على ان وجود اتفاقية التحكيم لا يمنع طرف من الأطراف من اللجوء إلى قضاء الدولة من أجل الحصول على إجراءات تحفظية أو مؤقتة أو إجراءات التحقيق[٧٦].

وقد نص قانون الشراكة المصري فى المادة ١١ على عدم جواز الحجز أو اتخاذ أية اجراءات تنفيذ على كل ما يتعلق بتنفيذ عقد المشاركة وتشغيل المشروع أو استغلاله.

ونشير الى مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي ذلك المبدأ الذى تم النص عليه فى قانون التحكيم المصري ونظام التحكيم السعودي[٧٧] ونص عليه القانون

---

[٧٥] **راجع فى ذلك:** د. حفيظة السيد الحداد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها التحكيم، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٦م، ص ١٨١.

- ونصت مادة (٢٤) من قانون التحكيم المصري القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية "يجوز لطرفي التحكيم الاتفاقي على أن يكون لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحدهما، أن تأمر أيا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذى تأمر به".
- ونص نظام التحكيم السعودي ١٤٣٣هـ- مرسوم ملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤- المادة الثانية والعشرون:"١- للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة نفسها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك.....".

[٧٦] وفقاً لأحكام الحجز التحفظي والأمن القضائي، يعرض الطلب أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو التجارية، التي تفصل في إجراءات التحقيق وفقا للمادة ١٤٥ وفي حالة الطوارئ، تفصل في الإجراءات التحفظية أو المؤقتة المطلوبة من الأطراف في اتفاقية التحكيم" المادة (١٤٤٩).

[٧٧] قانون التحكيم المصري القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية- المادة (٢٣): "يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أ فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحا فى ذاته".

- نظام التحكيم السعودي ١٤٣٣هـ- مرسوم ملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤- المادة الحادية والعشرون: "يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرنسي[٧٨] وأثر تطبيق ذلك المبدأ فى اطار عقود الشراكة حيث يترتب على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي النتائج التالية:

- لا يترتب على بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحا فى ذاته.
- امكانية خضوع التحكيم لقانون اخر غير قانون العقد الأصلي، وفى شأن عقود الشراكة وفقا للقوانين محل المقارنة إذا ما تم ابرام العقد على ضوء قوانين عقود الشراكة يخضع التحكيم لقانون الدولة المتعاقدة، وفقا للنصوص القانونية السابق ذكرها حيث انها تعتبر من القواعد الامرة التى لا يجوز الخروج عليها والا تعرض حكم التحكيم الى البطلان.

وفيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم فى مصر نص قانون التحكيم المصري على انعقاد هذا الاختصاص للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع[٧٩].وفى فرنسا نص القانون على

على بطلان العقد –الذي يتضمن شرط التحكيم– أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته":

[٧٨] وقد نص المرسوم رقم ٢٠١١–٤٨ المؤرخ ١٣ يناير ٢٠١١ فى المادة (١٤٤٧): "تستقل اتفاقية التحكيم عن العقود المتعلقة بها. ولا تتأثر بعدم صحة هذا الأخير. يعد شرط التحكيم لاغيا عند بطلان الاتفاق":

Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage- Journal officiel électronique authentifié n° 0011 du 14/01/2011: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000023417517

[٧٩] القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مادة (٩):"

١) يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

٢) وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم". ونصت المادة (٥٦):

"يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم...".

ان حكم التحكيم لا يكون قابل للتنفيذ الا بصدور امر بالتنفيذ من المحكمة العليا[٨٠] ونص نظام التنفيذ السعودي[٨١] المادة الرابعة عشرة على ان تقدم أحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية في المحاكم العامة– المادة (٨)– ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ ويزيل بالصيغة التنفيذية وهذا الامر ينطبق على احكام التحكيم الوطنية او الاجنبية وكان ينعقد هذا الاختصاص لديوان المظالم ثم انتقل هذا الاختصاص بموجب هذا النظام الى قاضى التنفيذ بالمحاكم العامة. وقد حددت الانظمة والقوانين اسباب بطلان حكم التحكيم[٨٢].

---

[٨٠] نص المرسوم رقم ٢٠١١–٤٨ المؤرخ ١٣ يناير ٢٠١١ فى المادة (١٤٨٧): "لا يصبح حكم التحكيم قابل للتنفيذ إلا بصدور أمر بالتنفيذ من المحكمة العليا التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها..." / المادة (١٤٨٨): "لا يجوز منح الأمر بالتنفيذ إذا كان الحكم يخالف النظام العام. يجب أن يكون الأمر برفض الأمر بالتنفيذ مسبب".

[٨١] المرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، تاريخ الدخول ٢٠٢١/١/١:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c81ba2f1-1bf1-443b-9b1c-a9a700f27110/1

[٨٢] نص قانون التحكيم المصر فى المادة (٥٧): "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبينا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أو جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر". ونصت المادة (٥٨):"

١) لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى:

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع.

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية.

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

٣) ولا يجوز التظلم في الأمر الصادر بتنفيذ التحكيم ، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره".

- وحدد النظام السعودي للتحكيم اسباب بطلان حكم التحكيم:

(ISSN: 2537 - 0758)

- **المادة التاسعة والأربعون:**

"لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في هذا النظام."

- **المادة الخمسون:"**

١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.

ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ- إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز- إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثَّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثَّرت فيه.

٢- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

٣- لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم.

٤- تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع".

- **المادة الحادية والخمسون:"**

١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى.

٢- إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ".

الخاتمة

بعد بيان الطرق البديلة للقضاء فى تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة واجراءاتها تبين ملاءمتها فى التطبيق على هذه العقود حيث تؤدى الى سرعة في حسم وانهاء هذه المنازعات، وذلك نظرا للطبيعة المركبة لعقود الشراكة. وفيما يلى نذكر اهم النتائج والتوصيات التى انتهت اليها الدراسة:

أولا: النتائج:

١. المفاوضات من اولى الوسائل التى يتم اللجوء اليها لحل وتسوية النزاعات الناشئة عن عقود الشراكة.
٢. يرتبط التظلم الإداري بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة.
٣. اللجوء الى الوسائل البديلة للقضاء والتحكيم لا يسلب القضاء الإداري اختصاصه بنظر المنازعات الناشئة عن عقد الشراكة.
٤. شرط التحكيم يمنع من سماع الدعوى امام القضاء إذا كان الشرط صحيحاً وقائما.
٥. تشجيع الاستثمارات يقتضى وضع آليات واضحة لفض المنازعات.
٦. يخضع عقد المشاركة لأحكام القانون المصري واجازة الاتفاق فى عقد المشاركة على تسوية المنازعات الناشئة عن العقد بطريق التحكيم أو غيره من وسائل تسوية المنازعات غير القضائية.
٧. ضرورة تضمين عقد المشاركة أحكام الوقاية وتسوية المنازعات والشروط التي بمقتضاها يمكن عند الضرورة اللجوء إلى التحكيم مع تطبيق القانون الفرنسي.

- فى فرنسا نص المرسوم رقم ٢٠١١-٤٨ المؤرخ ١٣ يناير ٢٠١١ فى المادة (١٤٩٢): "لا يجوز الطعن بالبطلان إلا إذا: ١- تم إخطار هيئة التحكيم بالخطأ باختصاصها أو عدم اختصاصها. ٢- تم تشكيل هيئة التحكيم بشكل غير منتظم. ٣- أصدرت هيئة التحكيم حكمها دون الالتزام بالمهام المسندة إليها. ٤- لم يحترم مبدأ المعارضة. ٥- خالف الحكم النظام العام. ٦- صدور الحكم بدون تسبيب أو توضيح تاريخ صدوره أو اسم أو سماء المحكمين الصادر عنهم الحكم أو غير شامل التوقيع أو التوقيعات اللازمة عليه أو لم يصدر بأغلبية الأصوات".

(ISSN: 2537 - 0758)

٨. وفقاً للنظام فى المملكة العربية السعودية فى حال الاتفاق على التحكيم فى العقود الادارية يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة. ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق اجراءاتها الا فى العقود مع الاشخاص الاجانب.

٩. القانون الواجب التطبيق وفقا للأنظمة والقوانين يعتبر قاعدة أمرة حتى ولو لم ينص العقد على ذلك فلا يملك الاطراف أو المحكمين عدم تطبيقها والا ترتب على ذلك بطلان حكم التحكيم.

ثانيا: **التوصيات**:

١- اصدار تشريع مستقل ينظم اجراءات تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة بالطرق الودية والتحكيم أو تنظم بشكل مفصل فى القوانين التى تنظم عقود الشراكة.

٢- تفعيل دور التظلم الإداري فى منازعات عقود الشراكة لما لذلك من أثر فى الاستجابة للتظلم والتفاوض بشأن النزاع ومن ثم الوصول الى حلول.

٣- مراجعة العقود النموذجية للشراكة بين القطاعين العام والخاص فى شأن نصوص تسوية المنازعات بالطرق الودية والتحكيم والتأكد من عدم مخالفتها للقوانين والانظمة الموجودة داخل الدولة فى شأن القانون الواجب التطبيق ولخصوصية واختلاف العقود بالنظر الى موضوعها.

٤- أن يحدد فى عقد لشراكة فى حالة التحكيم نص يحدد القانون الواجب التطبيق داخل الدولة بشكل دقيق لاختلاف قواعد القانون الإداري عن القانون الخاص.

٥- ان يكون القانون المطبق هو القانون الإداري حيث يمنح سلطات للإدارة.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: **باللغة العربية**:

أ) الكتب القانونية:

- د. ابراهيم قادم، شروط وقيود عقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، صـ٢٥١.
- د. بلال عبد المطلب بدوي، حسن النية فى مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
- د. مصطفى عبد المحسن الحبش، التوازن المالي فى عقود الانشاءات الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. هيثم يسن عبد الرحيم حسن، عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، رسالة دكتوراة، جامعة اسيوط، ٢٠١٧.
- د. منى رمضان محمد بطيخ، الإطار القانوني لشرعية عقد المشاركة والوسائل البديلة لتسوية منازعاته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- د. هانى صلاح سرى الدين، التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الاساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د. عبيد شحاذة عبيد العنزى، تسوية المنازعات فى عقود البنية الاساسية التى يمولها القطاع الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
- د. هانى عرفات صبحى حمدان، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص PPP دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦/٢٠١٧.
- د. ايهاب السيد يوسف، النظام القانوني لعقود انشاءات البنية الاساسية عن طريق التمويل الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣.
- د. حمدى ياسين عكاشة، موسوعة العقود الادارية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨.
- د. أشرف محمد خليل حماد، التحكيم فى المنازعات الادارية وآثارها القانونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. يسرى محمد العصار، التحكيم فى المنازعات الادارية العقدية وغير العقدية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم فى العقود الادارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
- د. رجب محمود طاجن، عقود الشراكة PPP "دراسة مقارنة" لبعض جوانبها فى القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى ٢٠٠٧.
- د. محمد بهجت عبد الله قايد، اقامة المشروعات الاستثمارية وفقا لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية الـ (BOT) او البناء والتمليك والتشغيل ونقل الملكية نظام (BOOT)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- د. أحمد السيد صاوى، التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وانظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية،٢٠٠٢.
- د. حفيظة السيد الحداد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها التحكيم، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ١٩٩٦.

ب) الرسائل العلمية:

- د. ابراهيم قادم، شروط وقيود عقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.
- د. بلال عبد المطلب بدوي، حسن النية فى مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
- د. مصطفى عبد المحسن الحبش، التوازن المالي فى عقود الانشاءات الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. هيثم يسن عبد الرحيم حسن، عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، رسالة دكتوراة،، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠١٧.

جـ) البحوث العلمية وأعمال المؤتمرات:

- محمد مفضي معاقبه، التكييف القانوني لنظام التحكيم، بحث منشور فى مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد٤٣، العدد١، الجامعة الاردنية ٢٠١٦.
- مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الادارية (الذاتية المستقلة)، بحث منشور فى المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، ٢٠١٦/٦/٢٤.
- د. فيصل بن سعد العصيمي القاضي، الصُلح في مجلس القضاء، مجلة العدل– وزارة العدل، العدد ٦٧ محرم ١٤٣٦.
- د/هفال صديق اسماعيل، مدى جواز لجوء الدولة الى التحكيم فى منازعات الاستثمار الأجنبي دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز المجلد ٦، العدد ٤ ،٢٠١٧.
- د. خالد بن عبد الله الخضير، التحكيم فى العقود الادارية فى المملكة العربية السعودية، بحث منشور فى مجلة القضائية، العدد الاول، محرم ١٤٣٢.
- د. أحمد سيد أحمد محمود، التحكيم فى عقود الشراكة (PPP)، ورقة عمل مقدمة فى ندوة "الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص والتحكيم فى منازعاتها، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ديسمبر ٢٠١١، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- د. محمد عبد الخالق محمد الزغبي، عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم فى منازعاتها، ورقة عمل مقدمة فى ندوة" عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص (PPP) والتحكيم فى منازعاتها، عمان/المملكة الاردنية الهاشمية، اكتوبر ٢٠١٠، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- سيف باجس الفواعير، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص مفهومها وطبيعتها وخصائصها، المجلة الدولية للقانون، ٢٠١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

د) التشريعات والقوانين:

- قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها– الجريدة الرسمية– العدد ١٣ (مكرر)– فى ٢٠٠٠/٤/٤.
- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية– جريدة ام القرى– ١٤٤١/٤/١٤العدد ٤٨٠٩، الصفحة ١٧.
- القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الاساسية والخدمات والمرافق العامة– الجريدة الرسمية– العدد ١٩ مكرر (أ)– السنة الثالثة والخمسون– ١٨ مايو–٢٠١٠.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠– الجريدة الرسمية– العدد ٣ مكرر (ب) فى ٢٣ يناير ٢٠١١.
- قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية– الجريدة الرسمية– العدد ٢٠ (تابع)– فى ١٩٩٧/٥/١٥.
- نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢ وبقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٤ بتاريخ ١٤٠٣/٦/٢١– تاريخ الإصدار ١٤٠٣/٠١/٠١هـ الموافق: ١٩٨٢/١٠/١٨م– تاريخ النشر ١٤٠٣/٠١/٠١هـ الموافق: ١٩٨٢/١٠/١٨م.
- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/٧/م فى ١٤٠٥/٩/٨ نشرت بجريدة ام القرى فى عددها ٣٠٦٩ بتاريخ ١٤٠٥/١٠/١٠.
- نظام الاستثمار التعديني– تاريخ النشر١٤٤١/١١/١٢هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٧/٠٣م.
- نظام الكهرباء– قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ– تاريخ النشر ١٤٤٢/٥/٢٤هـ الموافق: ٢٠٢١/٠١/٠٨م.

- قواعد المرافعات والاجراءات امام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦.
- نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

هـ) مجموعة أحكام المحاكم:

- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في العقود الإدارية في أربعين عاماً، من أول أكتوبر ١٩٥٥ إلى أخر سبتمبر ١٩٩٥، طبعة المكتب الفني لمجلس الدولة.
- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا– السنة الثالثة عشرة– العدد الأول (من أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ إلى منتصف فبراير سنة ١٩٦٨)– طبعة المكتب الفني لمجلس الدولة.
- مجلة التحكيم العربي، العدد ١٣– ديسمبر ٢٠٠٩.

و) المواقع الإلكترونية:

- جريدة ام القرى– ١٤٤١/٤/١٤ العدد ٤٨٠٩، الصفحة ١٧– تاريخ الدخول ٢٠٢١/١/١:
https://www.uqn.gov.sa/articles/1576099964130827300/
- الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء، مجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١٠/١:
-٧٢٩٢-/https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- Bergére, F. et autres, le guiete opérationnel des PPP. Le Moniteur Edition 2010.
- Laurent Frier, P. et Petit, J., Droit administrative, L.G.D.J. Edition 2019.
- Plessix, B., Droit administratif gènèral, Lexisnexis, Edition 2016.

(ISSN: 2537 - 0758)

- Richer, L., Droit des contrats administratifs L.G.D.J., 3e Edition 2002.
- P.L. Frier, L'urgence, L.G.D.J. 1987.

- **"Les lois et les legislations":**

1. Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage- Journal officiel électronique authentifié n° 0011 du 14/01/2011.
2. Ordonnance no 2004– 559 du 17 juin 2004, sur le contrat de partenariat, code administratif, Edition 2006, 29e Edition, Dalloz,

- **"sites électroniques":**

- https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000023417517.